

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة للمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، نصها الآتى :

"ويكون للجمعية العامة للشركة المُندمجة والمُدمج فيها تحديد القيمة التى يتم على أساسها الدمج سواء القيمة الدفترية لأصول الشركة أو القيمة الفعلية لها ، وفى جميع الأحوال يؤخذ بالقيمة الفعلية لأصول الشركات المُندمجة حال وجود مساهمات قطاع خاص فيها".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٣٩ / ٢٠٢٢ - ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣ - ٧٠٩